النفاس صح

قال وأقل الحيض لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما أقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون وهي عبارة المنهاج وفي التنبيه أقله مجة وقال في الروضة تبعا للرافعي لا حد لأقله بل يوجد حكم النفاس بما وجد قلّه ووجه ذلك الاستقراء كأكثره ستون يوما للاستقراء قال الأوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وقال ربيعة شيخ مالك أدركت الناس يقولون أكثر ما تنفس المرأة ستون وغالبه أربعون لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم و

قال النووي في شرح المهذب إنه حسن وأثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثره أربعون والمذهب الأول للموجود والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقراء قال وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره محتج له بالاستقراء ولأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون الطهر ما ذكرناه ولا حد لأكثر الطهر لأن من النساء من تحيض في السنة مرة بل في عمرها وقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل مرة صح
بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما كما إذا رأت الحامل دما وقلنا بالصحيح أن الحامل تحيض فولدت بعده مثلا بعشرة أيام فإن هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس قال ابن الرفعة احترز به عن طهر المبتدأة والآيسة قال وأقل ما تحيض فيه الجارية تسع سنين دليله الوجود قال الشافعي رضي الله عنه أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة تحضن لتسع سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ولأن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود وقد وجده الشافعي رضي الله عنه ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح وقيل نصف التاسعة وقيل الطعن فيها فعلى الصحيح المراد بالتقريب لا التحديد على الصحيح فعلى هذا لو رأت الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرا وحيضا كان حيضا جزم به الرافعي والنووي

بلغ

وإن كان يسعهما لا يكون حيضا قال الماوردي إن تقدم بيوم أو يومين كان حيضا وإلا فلا قال الدارمي لا يضر نقصان شهر أو شهران والله أعلم قال وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين أما كون أقل مدة الحمل ستة أشهر فلأن عثمان رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنه أنزل الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وأنزل وفصاله في عامين فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار إجماعا وأما كون أكثر مدة الحمل أربع سنين فدليله الاستقراء قال مالك هذه جارتنا امرأة محمد ابن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة كل بطن أربع سنين وروى مجاهد أيضا وجاء رجل إلى مالك ابن دينار فقال يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين في كرب شديد فدعا لها فجاء رجل إلى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل ثم جاء الرجل وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه والله أعلم قال ويحرم بالحيض ثمانية أشياء الصلاة والصوم يحرم على الحائض الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة الحديث والإجماع منعقد على تحريم الصوم لكن تقضي الحائض الصوم لحديث عائشة رضي الله عنها قال وقراءة القرآن ومس المصحف واحتج للقراءة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه أبو داود والترمذي لكنه ضعيف قاله في شرح المهذب واحتج لمس المصحف بقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه وإذا حرم مسه فحمله أولى إلا أن يكون في أمتعة ولم يقصد حمله بخصوصه فإن قصد أنه المقصود حرم جزم بذلك الرافعي قال ودخول المسجد ودخولها المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو تردد حرم عليها ذلك لأن الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك أن حدثها أشد من الجنابة وإن دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب ومحل الخلاف إذا أمنت أن لا

اشهر صح

حاء ما لا احد عا
وهي رواية عن احـ
ان حاضت نسيانا

Copyright © King Saud University